مجلة عدالة الالكترونية. عدد 87, تشرين الثاني 2011

لن تحصلوا على تعويض

فادي خوري

تتهرب إسرائيل من مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالفلسطينيين، نتيجة لأخطاء يرتكبها الجيش الإسرائيلي أثناء عملياته في الضفة الغربية وقطاع غزة. فادي خوري يكتب عن الآليات القضائية التي تحافظ على أمن الجميع، ما عدا "تعلمون من".

تظهر في ظل الاحتلال الإسرائيلي في الضفة وقطاع غزة[1] عدة قضايا جانبية، إحدى هذه القضايا المهمشة هي الدعاوى المدنية التي يقدمها مواطنون فلسطينيون ضد دولة إسرائيل أو ضد الجيش الإسرائيلي. في الأسبوع السابق نُشر مقال قصير في صحيفة "هآرتس" مفاده أن المحكمة المركزية في القدس رفضت شكوى تعويض قدمها فلسطينيون من سكان خان يونس، حيث قُتل اثنان من أبناء عائلتهم – فاطمة وهبي وابنها خالد – أثناء عملية شنتها قوات الأمن. صنفت القاضية حنا بين عمي عملية الجيش الإسرائيلي كـــ"عملية حربية" وبذلك تُعفى الدولة من التعويض بحسب القانون.

بشكل عام، يقلص القانون الإسرائيلي واجب إسرائيل بدفع تعويضات للفلسطينيين الذين تضرروا نتيجة عمليات قوات الجيش، إبتداءً من وضع عقبات وعوائق إجرائية وانتهاءً بتصنيفات جوهرية–مضمونيّة. يفرض القانون عدة عقبات أمام الفلسطينيين الذين يتضررون جسديًا أو تتضرر ممتلكاتهم حين يطلبون ممارسة حقهم بالتوجه للقضاء، الذي أقر كحق دستوري لمواطني الدولة (وفي حالات معينة كقرار الحكم في قضية التعويضات كحق دستوري للسكان الفلسطينيين أيضًا، ما دامت شكاويهم تخص

إسرائيل). تؤدي هذه العراقيل، وخاصةً ما يتعلّق بالتصنيفات الجوهرية منها، إلى انتهاك حق آخر وهو الحق في المعونة القضائي.

قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة) 1952، يعفي الدولة في حالات معينة من المسؤولية من الأضرار المتسببة للفلسطينيين. في عام 2005 أُضيف للقانون التعديل رقم 7، وفيه يعفي الكنيست الدولة من دفع التعويضات على أضرار سُببت في "منطقة مواجهة"، وتعريفها: "منطقة خارج أراضي دولة إسرائيل أعلن وزير الأمن بأنها... منطقة تواجدت أو عملت فيها قوات الأمن ضمن حدوث المواجهة". وتم تفويض وزير الأمن أيضًا بالإعلان عن منطقة مواجهة في موعد لاحق، أي بعد القيام بعملية من قبل قوات الأمن. وقد قدم مركز "عدالة" إلتماسًا ضد التعليمات الشمولية التي يتضمنها التعديل للقانون، وتقرر في أعقاب ذلك إلغاء البند بسبب عدم معياريته، وكتبت المحكمة في قرارها:

يلغي البند مسؤولية قوات الأمن عن أي ضرر قد تسببه في منطقة مواجهة، حتى إذا كان قد تسبب الضرر نتيجةً لعملية غير حربية. هذا التوسيع لعدم مسؤولية الدولة هو غير دستوري. الدولة لا تستخدم وسيلة لتخفيف الضرر يهدف للإعفاء من المسؤولية أثناء عمليات حربية. البند يعفي الدولة من الأضرار التي ليس بينها وبين العملية الحربية – مهما كان تعريفها واسع – أي صلة. لا شيء في العمليات العادية التي هدفها المحافظة على القانون التي تقوم بها قوات الأمن في منطقة تحت سيطرتها يعطي المصداقية لإخراج هذه العمليات من نطاق أحكام الأضرار العادية. (مقطع 35 من قرار حكم الرئيس السابق باراك)

الأوامر السارية حالياً تصنف عمليات قوات الأمن حسب نوعها، ويقرر وفقها متى تُحاسب الدولة على أضرار قواتها. ينص القانون على أن الدولة غير مسؤولة عن أضرار متسببة من عملية حربية؛ أي أنه في حال أصيب مواطن فلسطيني في جسده أو في ممتلكاته بسبب أخطاء الجيش الإسرائيلي – حتى إن لم يكن لهذا الشخص أي علاقة بالعملية ولم يكن هو هدفها – ستكون الدولة معفية من التعويض.

بكلمات أخرى، باللحظة التي يشن فيها الجيش عملية حربية، وهي تُحدد طبعًا من الناحية القانونية بواسطة محاكم إسرائيل، لا تؤخذ بالحسبان اعتبارات لمنع أضرار جانبية ممكنة. هذه التفرقة تشجع قوات الأمن بتحقيق أهدافها عن طريق إخفاء عملياتهم الشرطية العادية تحت غطاء الاحتياجات الأمنية التي تستوجب القيام بعمليات حربية. كل ذلك دون التطرق إلى مفاهيم قانون الأضرار، التي تتضمن الحق بالملكية والحق بالحياة، والتي تم منحها بموجب قوانين الأساس للسكان الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية.

إضافةً إلى هذه العقبات الجوهرية، تقف أمام الفلسطينيين أيضا عقبات قضائية إجرائية. تستند الشكاوى المدنية إلى معايير القضاء المدني، والتي تفرض تعليمات إجرائية متعددة. إنّ السكان الفلسطينيين الذين يتقدّمون بشكاويهم للمحاكم الإسرائيلية ليسوا معفيين من إتباع هذه القوانين، فالعكس هو الصحيح. حيث يتم إلغاء دعاوى عديدة بسبب عدم مقدرة القائمين عليها بإتمام الاجراءات العديدة المفروضة عليهم.

فعلى سبيل المثال، يلزم الإجراء القضاء ذوي الشأن حضور المشتكي في العديد من: الشهادة أمام المحكمة، الحضور للاستجواب من قبل المدعى عليه، إجراء فحوصات طبية في حال طلب المدعى عليه ذلك وإلى آخره. بحسب الإجراءات القضائية المذكورة، فإن عدم مثول المدعي بعد أن طلبت المحكمة منه ذلك يؤدي إلى إلغاء شهادته وشهادة الشهود من طرفه. النتيجة لعدم إتمام الإجراءات القانونية هي محو الشكوى على يد المحكمة ، ويفرض على المشتكي الفلسطيني دفع كل مصاريف الدولة المدعى عليها.

بهذه الطريقة نصبح أمام وضع عبثي، بموجبه الدولة، بواسطة قائد المنطقة، ترفض منح تصريح دخول للمدعين الفلسطينيين بهدف إتمام إجراءاتهم القضائية، وبالمقابل، تطلب شطب الدعاوى ضدها بسبب عدم حضور الشهود للمحكمة. ضد هذه السياسة، قدّم مركز "عدالة" استئناف ضد هذه السياسة في المحكمة للشؤون الإدارية في القدس، وستظهر نتائج الاستئناف في المستقبل القريب. إلى حينها سيستمر الفلسطينيون بتحمل أضرار الاحتلال تحت شعار الحفاظ على أمن الجميع، ما عدا الفلسطينيون أنفسهم.

الكاتب هو حقوقي يعمل في الدائرة القانونية في "عدالة" – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.

1 صحيح أن إسرائيل سحبت قواتها من أراضي قطاع غزة ولكني اعتبر الحصار المفروض احتلال فعلي، لأن الحصار يوازي سيطرة إسرائيل على قطاع غزة.